

نظام التحكيم السعودي القديم والجديد

١٤٠٣هـ - ١٤٣٣هـ

(دراسة مقارنة)

بحث مقدم إلى (هيئة محكمي الأكاديمية الدولية للوساطة والتحكيم)

إعداد المحامي والمحكم
عبدالله بن عبدالرحمن الفايز

٢٠١٧-٢٠١٨م



مُحَامُونَ وَمُوثِقُونَ وَمُحَكِّمُونَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةٌ

إِنَّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه؛
أمَّا بعد:

فيُعتبر التحكيم من أهم الظواهر القانونية المعاصرة، ومن أهم الوسائل القانونية التي اتسع نطاقها، حتى تمَّ الاعتراف بشرعيته من كافة أفراد الجماعة الدولية على اختلاف أوضاعها الاقتصادية.

وَمَا يُؤكِّد ذلك اللجوء المتزايد بين المتعاقدين سواءً على مستوى التجارة الدولية أو الداخلية في حلِّ نزاعاتهم عن طريق التحكيم.

إنَّ خصوصية التحكيم باعتباره أداةً لتحقيق العدالة تكمن في كونه أداةً اتفاقيَّةً، فالإتجاه إلى التحكيم رهينٌ بإرادة أطرافه، سواءً في اختيار الشخص أو هيئة التحكيم أو القانون الواجب التطبيق على النزاع.

ولهذه الاعتبارات اهتمَّ دول العالم أجمع بالتحكيم، وعنيت بوضع تنظيم قانوني للتحكيم يتناول الاتفاق عليه، ويجدد المنازعات التي يجوز طرحها أمامه، ويبسط كيفية اختيار القواعد الإجرائية التي يسير عليها.





مُحَامُونَ وَمُوثِقُونَ وَمُحَكِّمُونَ

وقد واكبت المملكة العربيّة السعوديّة التطورات المتسارعة التي يشهدها العالم المعاصر الذي بات يعوّل على التحكيم للفصل في الكثير من المنازعات، فأصدرت نظاماً للتحكيم عام ١٤٠٣هـ ليكون وسيلة فاعلة في الفصل في المنازعات التجارية، ثم أصدرت بعد ذلك نظاماً جديداً للتحكيم في عام ١٤٣٣هـ ليصبح بديلاً عن النظام السابق، وقد جاء النظام الجديد مواكباً للتطورات الاقتصادية والتنموية التي تشهدها المملكة العربيّة السعوديّة، وتماشياً مع قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي^٣، وغير مخالفة لأحكام الشريعة الإسلاميّة، والذي هو منهج هذه البلاد، كما قامت المملكة العربيّة السعوديّة بإنشاء المركز السعودي للتحكيم التجاري^٤ الذي جاء استجابة لتنمية الأعمال التجارية وحل النزاعات التي قد تنشأ في هذا الخصوص، وكذلك بغية الإسهام في تشجيع واستقطاب الاستثمارات الأجنبيّة.

وبعد دراستي لنظامي التحكيم السعودي القديم والجديد وجدتُ بينهما قواسم مشتركة، وفروقاتاً منتشرة، حيث إنّ نظام التحكيم السعودي القديم جاء مختصراً ومختزلاً في معظم نصوصه، على خلاف ما جاء به النظام الجديد من بيان وتفصيل لكل جوانب التحكيم وإجراءاته المتبعة والمنصوص عليها في النظام.

^١ الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٦ وتاريخ ١٢/٧/١٤٠٣هـ.

^٢ الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٤ وتاريخ ٢٤/٥/١٤٣٣هـ.

^٣ قانون الأونسيترال: هو عبارة عن هيئة قانونية رئيسة تابعة لمنظمة الأمم المتحدة في مجال القانون التجاري الدولي، وهي هيئة قانونية ذات عضوية عالمية متخصصة في إصلاح القانون التجاري على النطاق العالمي منذ ما يزيد على خمسين عاماً، أنشأ قانون الأونسيترال عام ١٩٨٥م، ثم عدّل عام ٢٠٠٦م، وتتمثل مهمة القانون في عصنة ومواءمة القواعد المتعلقة بالأعمال التجارية الدولية.

^٤ أنشئ المركز السعودي للتحكيم التجاري بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٥٧) وتاريخ ١٤/٦/١٤٣٥هـ، ومقره الرئيس مدينة الرياض، ويتولى الإشراف على إجراءات التحكيم في المنازعات التجارية والمدنية ذات الصلة التي يتفق أطرافها على تسويتها عن طريق التحكيم.





مُحَامُونَ وَمُتَّقُونَ وَمُحَكِّمُونَ

كما أنّ تقسيمات النظام القديم فيها اختلطَ وعدم وضوح في كثيرٍ من موادّها - حسب رؤيتي القاصرة-، على خلاف تقسيمات الموادّ في النظام الجديد، والتي حظيتُ بترتيب المواد حسب الموضوعات التي ينظمها ضمن أبواب؛ إذ جعل -على سبيل المثال- باباً لاتفاق التحكيم، وباباً آخر لهيئة التحكيم، وهكذا.

ونظام التحكيم السعودي الجديد قد جاء بفوارق جوهرية وأساسية عن نظام التحكيم القديم، حيث إنّ هذه الفوارق جاءت في كل مراحل التحكيم منذ الاتفاق على التحكيم، ومروراً بتعيين هيئة التحكيم، والاتفاق على الإجراءات الواجبة التطبيق في عملية التحكيم، وصدور الحكم والطعن فيه بدعوى البطلان، وانتهاءً بتنفيذ حكم التحكيم.

ومن أهم ما يميّز نظام التحكيم الجديد أنه أعطى مجال حرية الأفراد في الاتفاق على إجراءات التحكيم، ومثلها للهيئة التحكيمية في العمل على إنهاء منازعة التحكيم، وأصبح تدخل القضاء رقابي فقط على إجراءات التحكيم، ومن محكمة الاستئناف المختصة، على خلاف ما كان عليه العمل في النظام السابق.

وهذا التطور الذي شهده النظام الجديد جاء متماشياً مع القوانين والاتفاقيات الدولية، مما جعله يحظى بالتطبيق داخل وخارج المملكة العربية السعودية.

وتأسيساً لما سبق بيانه؛ ونظراً لأهمية دراسات المقارنة البالغة في مجمل العلوم، لا سيّما في العلوم القضائية والقانونية، فهي تُبرز جوانب الاتفاق والاختلاف، أو تتعلّق بمرحلة ما من التطور النظامي أو التشريعي، أو تتعلّق باختلاف البنية الاجتماعية من حيث البساطة أو التعقيد، ومن ناحية أخرى تحدد أوجه القصور في تشريع ما.





مُحَامُونَ وَمُوثِقُونَ وَمُحَكِّمُونَ

وستكون دراستي في عُجالة بحثي هذا، والموسوم بـ (نظام التحكيم السعودي القديم والجديد ١٤٠٣هـ-١٤٣٣هـ؛ دراسة مقارنة) للقواسم العامة المشتركة بين النظامين أو تلك التي بينها اختلاف في مجمل الموضوعات المحددة آنفاً، وأهم التطورات التي شملت نظام التحكيم الجديد وأهم مميزاته، وسأعتمد في التقسيم على ذلك التقسيم الوارد في نظام التحكيم السعودي لتقف المقارنة عند حدود ما انتهى إليه من مواد وتناول من موضوعات؛ وذلك وفق المباحث التالية:

- ✓ **المبحث الأول: تعريف التحكيم.**
- ✓ **المبحث الثاني: اتفاق التحكيم.**
- ✓ **المبحث الثالث: تشكيل هيئة التحكيم.**
- ✓ **المبحث الرابع: إجراءات التحكيم.**
- ✓ **المبحث الخامس: دعوى البطلان.**

ولما كان من شروط الحصول على (رخصة التحكيم الدوليّة - فئة "أ") من هيئة محكمي الأكاديميّة الدوليّة للوساطة والتحكيم) التقدّم ببحثٍ علميّ في تَخْصُص القانون، وقَع الاختيار على هَذَا البحث، سائلاً الله -جلّ وعلا- أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأنّ يُوفّقني فيه إلى الهدى والسّداد.

وأخيراً.. أحمدُ الله أولاً وآخراً، وظاهراً وباطناً، على التيسير والتمام في تيسير اجتماع مادّة هذا البحث المختصرة.

وأسأله -سبحانه- أن يغفر لي التقصير والزّلل فيما أوردته في عُجالة بحثي هذا.

والحمد لله ربّ العالمين، وصلى الله وسلّم على نبيّنا محمد

وكتبه المحامي والمحكّم:

عبدالله بن عبدالرحمن الفايز

مساء السبت ٢٠١٨/٠٣/٣١ م





مُحَامُونَ وَمُؤْتَفُونَ وَمُحَكَّمُونَ

■ المبحث الأول:

تعريف التحكيم

✓ تعريف التحكيم لغةً:

مصدر (حكم)، وأصلها (حَكَمَ) بمعنى: منع^١.

✓ تعريف التحكيم اصطلاحاً:

تولية الخصمين حكماً يحكم بينهما^٢.

✓ تعريف التحكيم قانوناً:

هو الاتفاق على طرح النزاع على شخص معين أو أشخاص معينين ليفصلوا فيه دون المحكمة المختصة به^٣.

وعرفته مجلة الأحكام العدلية في المادة ١٧٩٠ بأنه: "التحكيم عبارة عن اتخاذ الخصمين آخر حاكماً برضاها لفصل خصومتها ودعواهما"^٤.

وعرفه بعض المعاصرين بأنه: "عقد بين طرفين متنازعين يجعلان فيه برضاها شخصاً آخر حكماً لفصل خصومتها"^٥.

^١ مقياس اللغة ٩١/٢.

^٢ البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم ٢٤/٧.

^٣ التحكيم الاختياري والاجباري، لأحمد أبو الوفاء، ص ١٥.

^٤ الأحكام العدلية مع شرحها دور الحكام، لعلي حيدر ٥٧٨/٤.

^٥ المدخل الفقهي، مصطفى الزرقاء ٦١٩/١.





مُحَامُونَ وَمُوثِقُونَ وَمُحَكَّمُونَ

ومن خلال التعريف الاصطلاحي والقانوني للتحكيم يتضح أنه يتم بإرادة ذوي الشأن؛ لذا ذهب البعض: إلى أنه يغلب عليه الصفة التعاقدية^١.
وذهب آخرون: إلى أن التحكيم يعتبر قضاء، لأنه ملزمٌ لأطراف الخصومة، والمحكم ملزم بالإجراءات التي يحددها نظام التحكيم^٢.
وتوسّط آخرون القول؛ فقالوا: هو الوسط بين التعاقد والقضاء^٣.
وعرّف المنظم اتفاق التحكيم في المادة الأولى من نظام التحكيم السعودي بأنه: "اتفاقٌ بين طرفين أو أكثر على أن يخيلا إلى التحكيم جميع أو بعض المنازعات التي تنشأ بينهما في شأن علاقة نظامية محددة، تعاقدية كانت أو غير تعاقدية، سواء كان التحكيم في صورة شرط تحكيم وارد في العقد أو في صورة مشاركة تحكيم مستقلة"^٤.

^١ التحكيم الاختياري والإجباري، لأحمد أبو الوفاء، ص ١٨.

^٢ التحكيم في المملكة العربية السعودية، محمد بن ناصر البجاد، ص ٢٨.

^٣ الضوابط الشرعية للتحكيم، صالح بن الحسن، ص ٢٢.

^٤ انظر: نظام التحكيم السعودي لعام ١٤٣٣ هـ، م/١.





مُحَامُونَ وَمُوثِقُونَ وَمُحَكِّمُونَ

■ المبحث الثاني:

اتفاق التحكيم

جاء في نظام التحكيم القديم الحديث عن اتفاق التحكيم بشكل مقتضب جداً سواء في النظام أو لائحته التنفيذية؛ إذ نص النظام في مادته الأولى على: "يجوز الاتفاق على التحكيم في نزاع معين قائم، كما يجوز الاتفاق مسبقاً على التحكيم في أي نزاع يقوم نتيجةً لتنفيذ عقد معين".

في حين تطرق نظام التحكيم الجديد في مادته التاسعة لعدة مسائل في موضوع اتفاق التحكيم بشكل أكثر وضوح؛ وذلك لما لها من أهمية، حيث تعتبر القاعدة الأساسية التي يسير عليها الخصوم؛ ومن هذه المسائل:

١- يجوز أن يكون اتفاق التحكيم سابقاً على قيام النزاع، سواء أكان مستقلاً بذاته أو ورد في عقدٍ معين، كما يجوز أن يكون اتفاق التحكيم لاحقاً لحدوث النزاع، وإن كانت أقيمت بشأنه دعوى أمام المحكمة المختصة، وفي هذه الحالة يتعين أن يحدد الاتفاق المسائل التي يشملها التحكيم، وإلا كان الاتفاق باطلاً.

وهاتين الفقرتين (١ و ٢) من المادة التاسعة توضح مدى توسع المنظم السعودي في إقراره لاتفاقية التحكيم حتى لو كان هناك دعوى منظورة بالفعل لدى المحكمة المختصة، ثم اتفقا طرفا النزاع على إحالة القضية من المحكمة المختصة إلى التحكيم فيجوز لهم ذلك.

٢- النص صراحةً في نظام التحكيم الجديد على ضرورة أن تكون اتفاقية التحكيم مكتوبة، وترتيب البطلان على ترك هذا الإجراء؛ حيث جاء في الفقرة (٤) من المادة التاسعة: "ويُعدّ اتفاق التحكيم مكتوباً إذا تضمنه محرر صادر من أطراف التحكيم أو إذا تضمنه ما





مُحَامُونَ وَمُوثِقُونَ وَمُحَكِّمُونَ

تبادلته الخصوم من رسائل موثوقة أو برقيات أو غيرها من وسائل الاتصال الإلكترونية أو المكتوبة".

ويتضح من المادة السابقة توسع المنظم السعودي في إضافة صورة جديدة لطريقة اعتماد اتفاق التحكيم، وذلك بأن أثبت للمحركات الإلكترونية صفة الكتابة بما يتواءم مع متطلبات العصر الحديث الذي أصبح يعتمد بشكل أكبر على وسائل الاتصال الإلكتروني. وقد ورد في نظام التحكيم القديم في مادته الخامسة آلية اعتماد وثيقة التحكيم: "بأن يودع أطراف النزاع وثيقة التحكيم لدى الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع، ويجب أن تكون هذه الوثيقة موقعة من الخصوم أو من وكلائهم الرسميين المفوضين ومن المحكمين، وأن يبين بها موضوع النزاع وأسماء الخصوم وأسماء المحكمين وقبولهم نظر النزاع، وأن ترفق بها صور من المستندات الخاصة بالنزاع".

هذه المادة في النظام القديم كانت من ضمن المواد التي وُجّهت لها أسهم النقد، حيث أن اشتراط اعتماد وثيقة التحكيم من المحكمة أو الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع من العقبات التي تؤخّر البدء في عملية التحكيم، مما جعل المنظم في النظام الجديد يتلافى مثل هذه المادة؛ إذ أُلغى شرط اعتماد وثيقة التحكيم كأحد شروط التحكيم، بل أصبحت من صلاحية هيئة التحكيم اعتماد وثيقة التحكيم ثم الشروع في إجراءات التحكيم.

✓ التحكيم الدولي:

إنّ من أهم الانتقادات التي وُجّهت لنظام التحكيم القديم أنه جاء خالياً من ذكر (التحكيم الدولي)، فلم ينصّ على إمكانية أطراف الاتفاق اللجوء إلى التحكيم خارج المملكة العربية السعودية، وهو ما استجاب له النظام الجديد؛ حيث نصّت المادة الثالثة من النظام على أنه: "يكون التحكيم دولياً في حكم هذا النظام إذا كان موضوعه نزاعاً يتعلق بالتجارة الدولية، وذلك في الأحوال التالية:





مُحَامُونَ وَمُؤْتَفِقُونَ وَمُحَكِّمُونَ

- ١ - إذا كان المركز الرئيس للأعمال كل من طرفي التحكيم يقع في أكثر من دولة وقت إبرام اتفاق التحكيم، فإذا كان لأحد الطرفين عدة مراكز للأعمال فالعبرة بالمركز الأكثر ارتباطاً بموضوع النزاع، وإذا لم يكن لأحد طرفي التحكيم أو كلاهما مركز أعمال محدد فالعبرة بمحل إقامته المعتاد.
- ٢ - إذا كان المركز الرئيس لأعمال كل من طرفي التحكيم يقع في الدولة نفسها وقت إبرام اتفاق التحكيم، وكان أحد الأماكن الآتية بيانها واقعاً خارج هذه الدولة:
 - أ) مكان إجراء التحكيم كما عينه اتفاق التحكيم، أو أشار إلى كيفية تعيينه.
 - ب) مكان تنفيذ جانب جوهري من الالتزامات الناشئة من العلاقة التجارية بين الطرفين.
 - ج) المكان الأكثر ارتباطاً بموضوع النزاع.
- ٣ - إذا اتفق طرفا التحكيم على اللجوء إلى منظمة، أو هيئة تحكيم دائمة، أو مركز للتحكيم يوجد مقره خارج المملكة.
- ٤ - إذا كان موضوع النزاع الذي يشمل اتفاق التحكيم يرتبط بأكثر من دولة.





مُحَامُونَ وَمُؤْتَفُونَ وَمُحَكَّمُونَ

■ المبحث الثالث:

تشكيل هيئة التحكيم

✓ تعريف هيئة التحكيم:

جاء في تعريف هيئة التحكيم كما عرّفها نظام التحكيم الجديد في مادّته الأولى: "هي: المحكم الفرد أو الفريق من المحكمين، والذي يفصل في النزاع المحال للتحكيم".

✓ شروط المحكّم:

تكاد تكون الشروط المطلوبة في هيئة التحكيم متشابهة بين النظامين من ناحية اشتراط الأهلية، وحسن السير والسلوك، إلّا أن النظام الجديد - كما في المادّة الرابعة عشر من النظام- قد اشترط في المحكّم إذا كان فرداً أن يكون حاصلاً على الأقل على شهادة جامعية في العلوم الشرعية أو الأنظمة، أو إذا كانوا أكثر من فرد فيشترط أن يتوفر هذا الشرط في رئيس الهيئة التحكيمية.

✓ تعيين المحكّمين وعزلهم:

لم يختلف الحال كثيراً في النظام الجديد عما كان معمولاً به في النظام القديم، حيث أن المبدأ واحد من حيث حرية الخصوم في اختيار المحكّمين، وفي حال وجود نزاع أو خلاف بين الطرفين حول تعيين المحكّمين يتم اللجوء إلى الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع، كما يسري نفس الأمر بالنسبة لعزل وإعادة تعيين المحكّم، وأيضاً ردّ المحكّمين، إذ جعل المنظّم في النظام الجديد الجهة المختصة بنظر النزاع جهة احتياطية يلجأ إليها الخصوم في حال المنازعات التي تعترى عملية التحكيم.





مُحَامُونَ وَمُوثِقُونَ وَمُحَكِّمُونَ

■ المبحث الرابع:

إجراءات التحكيم

بالرجوع إلى نظام التحكيم القديم في المواد (٩-١٠-١١-١٢-١٣-١٤-١٥) نجد أن إجراءات التحكيم تبدأ من اعتماد وثيقة التحكيم لدى الجهة المختصة بنظر النزاع، ويتم التبليغ أو الإخطار بخصوص التحكيم بمعرفة كاتب الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع عن طريق المراسل أو الجهات الرسمية سواء بإرادة المحكّمين أو بمبادرة من المحكّمين، وعلى مركز الشرطة أن يساعد الهيئة المختصة في أداء مهمتها.

كما اشترط النظام أن تكون إجراءات التحكيم باللغة العربية، ولم يذكر النظام القديم إمكانية اختيار الخصوم للمكان الذي يجري فيه التحكيم، حيث جرت العادة على أن يكون انعقاد هيئة التحكيم في المكان الذي ينعقد فيه الاختصاص للجهة المختصة بنظر النزاع أصلاً.

أما في نظام التحكيم الجديد فقد خوّل المنظم لطرفي التحكيم الاتفاق على الإجراءات التي تتخذها هيئة التحكيم وحقهم في إخضاع إجراءات التحكيم للقواعد النافذة الموجودة في أي منظمة أو هيئة أو مركز تحكيم في المملكة العربية السعودية أو خارجها، شريطة عدم مخالفة هذه الإجراءات للشريعة الإسلامية.

وإن لم يوجد مثل هذا الاتفاق كان لهيئة التحكيم أن تتخذ ما تراه مناسباً من إجراءات غير مخالفة للشريعة الإسلامية، كما تبدأ إجراءات التحكيم من اليوم الذي يستلم فيه أحد طرفي التحكيم طلب التحكيم من الطرف الآخر ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك.





مُحَامُونَ وَمُؤْتَفُونَ وَمُحَكَّمُونَ

كما أن النظام الجديد فيه مرونة بالتبليغ وصلاحيه أكثر من النظام القديم، بحيث جعل وسائل التبليغ كثيرة؛ منها الاتفاق بين الخصوم على آلية التبليغ بشكل شخصي، أو بالإنبابة عن أحدهما أو إلى عنوانه المحدد.

ومن المميزات في هذا النظام الجديد أنه أعطي لأطراف النزاع حرية اختيار المكان المناسب لهم لإجراء التحكيم سواء داخل المملكة أو خارجها، وفي حال عدم وجود اتفاق بين الأطراف حول المكان، يجوز لهيئة التحكيم تعيين مكان التحكيم مع الأخذ في الاعتبار ظروف الدعوى وملائمة المكان المختار للأطراف.

وقد منح نظام التحكيم الجديد الأطراف وهيئة التحكيم إمكانية الاتفاق على إجراءات التحكيم بأي لغة يختارونها، فالأصل أن يتم التحكيم وجميع إجراءاته باللغة العربية إلا أن المنظم أعطى للأطراف حرية اختيار اللغة.

وقد تناول المنظم في نظام التحكيم الجديد إجراءات التحكيم والسير فيه على نحو أكثر تفصلاً ودقة مما كان موجود في النظام القديم.

أمّا فيما يخصّ صدور قرار التحكيم فلم يختلف الحال كثيراً في النظام الجديد عمّا جاء في نصّ المادة الحادية والأربعين من النظام القديم: "يصدر قرار التحكيم بناءً على أغلبية آراء الأعضاء، وينطق رئيس هيئة التحكيم بالقرار في الجلسة المحددة، ويتم تحرير القرار مشتملاً على أسماء أعضاء الهيئة التي أصدرته وتاريخ ومكان الإصدار وبيانات المحكّمين والدفع ونصّ القرار وأي بيانات أخرى تكون من الضروري أن يشملها القرار".

وقد بيّن المنظم في النظام الجديد للتحكيم أنه في حال تشعب الآراء وعدم القدرة على الوصول لأغلبية في القرار فلهيئة التحكيم اختيار محكم مرجح وذلك في خلال خمسة عشر يوم من تاريخ عدم الوصول إلى الأغلبية المطلوبة لصدور القرار، وفي حال عدم قيام هيئة التحكيم بتعيين المحكم المرجح ففي هذه الحالة ينعقد الاختصاص للجهة المختصة بنظر النزاع أصلاً.





مُحَامُونَ وَمُؤْتَفُونَ وَمُحَكَّمُونَ

كما أضافت المادة الثانية والأربعون من النظام ضرورة أن يشتمل قرار التحكيم على تحديد لأتعاب المحكمين، ونفقات التحكيم، وكيفية توزيعها بين الطرفين. ومما استحدثته نظام التحكيم الجديد ما جاء في المادة التاسعة والثلاثون: "لهيئة التحكيم أن تصدر أحكاماً وقتية أو في جزء من الطلبات، وذلك قبل إصدار الحكم المنهي للخصومة كلها، مالم يتفق طرفا التحكيم على غير ذلك".

وقد بيّن النظام الجديد في نصّ المادة الحادية والأربعين في فقرته الثانية: "أنه لا تنتهي إجراءات التحكيم بموت أحد طرفي التحكيم، أو فقد أهليته، مالم يتفق من له صفة في النزاع مع الطرف الآخر على انتهائه".

وفي كلا النظامين الجديد والقديم أعطى المنظم للمحتكمين الحق في طلب تصحيح قرار التحكيم أو طلب تفسير قرار التحكيم.



+966 11 2008300
+966 11 2008400

92 00 1 22 19
+966 555 080909

info@alfayez.sa
www.alfayez.sa

المملكة العربية السعودية
الرياض - طريق أنس ابن مالك



مُحَامُونَ وَمُؤْتَفُونَ وَمُحَكَّمُونَ

■ المبحث الخامس:

دعوى البطلان

ورد في نظام التحكيم القديم الطعن في قرار التحكيم بشكل مقتضب جداً، حيث لم يوضح آليته أو الحالات التي يكون فيها الطعن ممكناً، كما أنه لم يسمي الدعوى بالبطلان، بل كل ما ذكره المنظم أنه يجوز للخصوم الطعن على القرارات الصادرة من الهيئة وذلك أمام الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع.

في حين جاء النظام الجديد متماشياً مع ما نصَّ عليه الأونستيرال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي من حظر لقانون الطعن على حكم التحكيم أمام القضاء بأيّ طريقةٍ من طُرُق الطعن، عدا رفع دعوى بطلان حكم التحكيم وفقاً للأحكام المبينة في هذا النظام، وقد سنَّ المنظم الطعن بدعوى البطلان لتحقيق مصلحةٍ للمحكوم عليه ببطلان الحكم في الحالات التي ذكرها النظام، وحفاظاً على حُجّية الحكم، حيث يجوز حكم التحكيم الصادر طبقاً لهذا النظام حُجّية الأمر المقضي به، بحيث لا يترتب على رفع دعوى البطلان وقف تنفيذ حكم التحكيم، وقد نصّت المادة الخمسون - وبشكلٍ مفصّلٍ - على أنه: "لا تُقبل دعوى بطلان حكم التحكيم إلا في الأحوال الآتية:

(أ) إذا لم يوجد اتفاق تحكيم أو كان هذا الاتفاق باطلاً، أو قابلاً للإبطال، أو سقط بانتهاء مدته.

(ب) إذا كان أحد طرفي اتفاق التحكيم وقت إبرامه فاقد للأهلية، أو ناقصها، وفقاً للنظام الذي يحكم الأهلية.





مُحَامُونَ وَمُوتَفُونَ وَمُحَكَّمُونَ

(ج) إذا تعذر على أحد طرفي التحكيم تقديم دفاعه بسبب عدم إبلاغه إبلاغاً صحيحاً بتعيين محكم أو إجراءات التحكيم، أو لأي سبب آخر خارج عن إرادته.

(د) إذا استبعد حكم التحكيم تطبيق أي من القواعد النظامية التي اتفق طرفا التحكيم على تطبيقها على موضوع النزاع.

(هـ) إذا شكّلت هيئة التحكيم أو عين المحكمون على وجهٍ مخالف لهذا النظام، أو لاتفاق الطرفين.

(و) إذا فصل حكم التحكيم في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم، ومع ذلك إذا أمكن فصل أجزاء الحكم الخاصة بالمسائل الخاضعة للتحكيم عن أجزائه الخاصة بالمسائل غير الخاضعة له، فلا يقع البطلان إلا على الأجزاء غير الخاضعة للتحكيم وحدها.

(ز) إذا لم تراعي هيئة التحكيم الشروط الواجب توفرها في الحكم على نحوٍ أثار في مضمونه، أو استند الحكم على إجراءات تحكيم باطلة أثرت فيه".

والملاحظ أن المنظم ذكر هذه الحالات على سبيل الحصر وجعلها شروط لازمة لقبول دعوى البطلان أمام الجهة المختصة بنظر النزاع، وقد حرص المنظم على أن يكون قرار التحكيم موافقاً للنظام وللشروط التي اتفق عليها الأطراف، حيث أن الجهة المختصة بنظر دعوى البطلان لا تنظر إلى وقائع وموضوع النزاع بل تنظر إلى مدى اتفاق الحكم مع النظام.

كما حدّد المنظم في المادّة الثامنة من النظام الجديد الاختصاص بنظر دعوى بطلان حكم التحكيم والمسائل التي يحيلها هذا النظام للمحكمة المختصة معقوداً لمحكمة الاستئناف المختصة أصلاً بنظر النزاع، أمّا إذا كان التحكيم تجارياً دولياً سواء جرى في المملكة العربيّة





مُحَامُونَ وَمُؤْتَفُونَ وَمُحَكَّمُونَ

السعودية أو خارجها، فيكون الاختصاص لمحكمة الاستئناف المختصة أصلاً بنظر النزاع في مدينة الرياض، ما لم يتفق طرفا التحكيم على محكمة استئناف أخرى في المملكة العربية السعودية.

وصدور قرار التحكيم على النحو السابق لا يُضفي عليه الصيغة التنفيذية، ولذلك ورد في كلا النظامين أنه يتم الحصول على الصيغة التنفيذية للقرار بإيداع القرار الصادر من التحكيم للجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع حتى يتم إضفاء الصيغة التنفيذية على القرار والبدء في إجراءاته التنفيذية.





مُحَامُونَ وَمُوثِقُونَ وَمُحَكِّمُونَ

فهرس المراجع والمصادر

١. نظام التحكيم السعودي القديم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٦ وتاريخ ١٢/٧/١٤٠٣هـ.
٢. نظام التحكيم السعودي الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٤ وتاريخ ٢٤/٥/١٤٣٣هـ.
٣. التحكيم الاختياري والإجباري، تأليف: أحمد أبو الوفاء.
٤. مفهوم التحكيم الاختياري والتحكيم الإجباري، تأليف: محمود التحيوي.
٥. التحكيم في المملكة العربية السعودية، تأليف: محمد بن ناصر البجاد.
٦. دور المحكم في نظام التحكيم السعودي، تأليف: طارق فهمي الغنام.
٧. الضوابط الشرعية للتحكيم، تأليف: صالح بن الحسن.
٨. الوجيز في شرح نظام التحكيم، تأليف: ناصر بن غنيم الزيد.
٩. التحكيم التجاري الدولي، تأليف: محمود مختار احمد البريري.
١٠. مجلة الأحكام الشرعية، تأليف: أحمد بن عبدالله القاري.
١١. مجلة الأحكام العدلية مع شرحها دور الحكام، تأليف: علي حيدر.
١٢. الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية.
١٣. المدخل الفقهي، تأليف: مصطفى الزرقاء.
١٤. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تأليف: ابن نجيم.
١٥. مختار الصحاح، للجوهري.
١٦. مقاييس اللغة.





مُحَامُونَ وَمُؤْتَفُونَ وَمُحَكَّمُونَ

المحتويات

الصفحة	الموضوع
٢	المقدمة
٦	المبحث الأول: تعريف التحكيم
٨	المبحث الثاني: اتفاق التحكيم
١١	المبحث الثالث: تشكيل هيئة التحكيم
١٢	المبحث الرابع: إجراءات التحكيم
١٥	المبحث الخامس: دعوى البطلان
١٨	المراجع
١٩	المحتويات



+966 11 2008300
+966 11 2008400

92 00 1 22 19
+966 555 080909

info@alfayez.sa
www.alfayez.sa

المملكة العربية السعودية
الرياض - طريق أنس ابن مالك